

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد نُسِبَ إِلَى الْقِفْطِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَمِنْهُمْ : شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَسَنِ الْقِفْطِيِّ أَخَذَ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْإِمَامِ بِهِاءِ الدِّينِ الْقِفْطِيِّ وَتَوَلَّى الْحُكْمَ بِسُوءِ هُودٍ وَالْبُلْدَيْنَا وَجَرُّهَا وَطُوحٍ وَتُوسٍ فِي سَنَةِ 698 . وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَامِرِيِّ الْقِفْطِيُّ : كَتَبَ عَنْهُ أَبُو الرَّبِّيعِ سُلايْمَانُ الرَّيْحَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : اقْفَاطَتِ الْعَنْزُ اقْفَيْطَاطًا إِذَا حَرَصَتْ وَمَدَّتْ مُؤَخَّرَهَا إِلَى الْفَحْلِ . قَالَ : وَالتَّيْسُ يَقْتَفِطُهَا . وَيَقْتَفِطُ إِلَيْهَا أَيِ يَضُمُّ مُؤَخَّرَهُ إِلَيْهَا . وَتَقَافَطَا : تَعَاوَنَا فِي وَصِّ الْعَيْنِ : عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ الْمَنْقَفِطُ وَنَصُّ الْمُحِيطِ : الْمَنْقَفِطُ هُوَ : الْمَتَقَارِبُ الْمُسْتَوْفِرُ فَوْقَ الدَّابَّةِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْقَفْطُ : شِدَّةُ لِحَاقِ الرَّجُلِ الْمَرُوءَةِ أَيْ شِدَّةُ اخْتِفَازِهِ قَالَ : وَالذَّقْطُ : غُمُؤُهُ فِيهَا وَالْمَقْطُ نَحْوُهُ يُقَالُ : مَقَطَهَا وَنَخَسَهَا وَدَاسَهَا . قَالَ أَبُو حَرَامٍ الْعُكْلِيُّ :

أَتَثْلِبُنِي وَأَنْزَتَ عَسِيفُ وَغَدِي ... لِحَاكِ الْـ مِنْ قَحْرِ قَفُوطٍ وَقَفَاطِ الْمَاعِزِ : نَزَا .

وَقَالَ اللَّيْثُ : رُقِيَّةٌ لِلْعَقْرِبِ إِذَا لَسَعَتْ قِيلَ : شَجَّهَ قَرْنِيَّةً مَلَّاحَةً بِحَرِيٍّ قَفِيٍّ . يَقْرَأُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ " قُلْ هُوَ الْـ أَحَدَ " سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ الْـ صَلَّى الْـ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الرُّقِيَّةِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ : الرُّقِيَّةُ عَزَائِمُ أُخِذَتْ عَلَى الْهَوَامِّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَعْرِفْ حَقِيقَةَ هَذِهِ الرُّقِيَّةِ .

وَفِي الْأَسَاسِ : تَيْسُ قَافِطٌ وَقَفَّاطٌ وَهُوَ اقْفَاطٌ مِنْ تَيْسٍ بَنِي حِمَّانَ . ق ف ل ط .

قَفْلَاطَهُ مِنْ يَدِهِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : أَيِ اخْتَطَفَهُ وَاخْتَلَسَهُ نَقْلَهُ الصَّاغَانِيُّ هَكَذَا فِي الْعُيَّابِ وَالتَّكْمِلَةِ عَنْهُ .

ق ل ط .

الْقَلَّاطِيُّ كَعَرَبِيٍّ مُحَرَّرٍ كَةً هَكَذَا ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ مُحَرَّرٌ كَةً وَلَا حَاجَةَ

إِلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : كَعَرَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لئَلَّ يُصَحَّفُ فِيهِ أَنْ قَوْلُهُ :
مُحَرَّرٌ كَتَّةٍ فِيهِ غِنَى عَمَّا قَبْلَهُ .

قُلْتُ : لَا غِنَى بِهِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : قَلَطِي
مَقْصُورًا حِينَئِذٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ وَإِنْ سَقَطَ فِي
بَعْضِ الْأُمُورِ لَفِظُ مُحَرَّرٌ فَتَأْمَلْ قَالَهُ شَيْخُنَا .

قُلْتُ : وَعِبَارَةُ الْعَيْنِ : الْقَلَطِيُّ مِثَالُ الْعَرَبِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ
: الْقَصِيرُ جِدًّا زَادَ فِي الْمُحْكَمِ : الْمُجْتَمِعُ مِنَ الذَّاسِ وَالسَّانِيرِ
وَالْكِلَابِ كَالْقُلَاطِ بِالضَّمِّ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْقِيلِيطِ بِالْكَسْرِ قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَأَرَى الْأَخِيرَةَ سَوَادِيَّةً . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : قُلَاطٌ مِثَالُ زُغَاشٍ :
الْقَصِيرُ .

وَالْقَلَطِيُّ : الْخَبِيثُ الْمَارِدُ مِنَ الرِّجَالِ نَقْلًا هُ الْصَّاعَانِيُّ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : الْقِيلِيطُ بِالْكَسْرِ : الْأَدَرُ وَهِيَ الْقَيْلَةُ هَكَذَا نَقْلًا هُ
الْصَّاعَانِيُّ . قُلْتُ : وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهَا فِي اللِّسَانِ : هُوَ الْقِلِيطُ
بِالْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ قَالَ : وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَيْضَتَيْنِ . وَالْقِلَاطُ كَسَكَّيْتِ :
الْأُدْرَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ